قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٨

بفتح اعتماد اضافى بميزانية وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المالية قسم ١١ — وزارة الأشغال العمومية — فرع ٥ — مصلحة التنظيم — باب ٣ أعمال جديدة اعتماد اضافى قدره ٣٨٨٦ جنيها (ثلاثة آلاف وثمانمائة وستة وثمانون جنيها مصريا) لتكملة أعمال توسيع شارع الصنافيرى مقابل وفر يساوى هذا المبلغ فى بند ١٤ "نزع ملكية أراض لوضع خطوط التنظيم" .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ شوال سنة ١٣٤٦ (١٤ ابريل سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — محمد محمود

وزير الداخلية — مصطفى النحاس

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٨

بالتنازل عن قطعة أرض من أملاك الدولة بثمن مخفض

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد التنازل عن الأرض الداخلة بثمن من أملاك الدولة والمبينة فى الكشف المرافق لهذا القانون بثمن مخفض قدره ١٠٦٧ جنيها و ٨١٠ مليمات .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ شوال سنة ١٣٤٦ (١٤ ابريل سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — ابراهيم فهمى

وزير المالية — محمد محمود

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

كشف

المديرية	مساحة الأرض المتنازل عنها بثمن مخفض	الجهة المتنازل لها	كيفية التنازل	الغرض الذى تخصص له
قطعة أرض رقم ٥٩ مسلسله ضمن بلدار يعرف بشلال مالحه بندر طوى	متر مربع ٠٠٠ ٢١٣٥٫٦٢	أعمال بندر طوى	بثمن مخفض قدره ١٠٦٧ جنيها و ٨١٠ مليمات بدلا من ٥٤٥٩ جنيها و ٥٠٠ مليما	بالمصبحة عليها

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٨

بالغاء المرسوم الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ الخاص بمدة الخدمة فى الحرس الملكى والركائب الملكية والمرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٥ المعدل له

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى المرسوم الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ الخاص بمدة الخدمة فى الحرس الملكى وأبورات الركائب الملكية ، والمرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٥ المعدل له .

مادة ٢ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ شوال سنة ١٣٤٦ (١٤ ابريل سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية — جعفر ولى

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس